Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

المصطلح الشرعي في مباحث المتقدمين - مصطلح (ووجه ذلك) في كتاب ابن يونس الجامع أنموذجا- دراسة تطبيقية في باب العبادات-

The Legal terminology in the investigations of the applicants Guidance in the Comprehensive book of ibn younsALjamie as a Model

الدكتورة: بن لسبط لدمية Benlasbet Ladmia
أستاذة محاضرة – ب– قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، جامعة عمار ثليجي، الأغواط. مخبر الدراسات الإسلامية واللغوية، جامعة عمار ثليجي- الأغواط-
الإيميل: l.benlasbet@lagh-univ.dz

تاريخ الاستلام: 2023-06-03 تاريخ القبول: 2023-09-02

الملخص

من أهم مميزات الفقه الإسلامي المصطلحات الشرعية التي يختص بها كل مذهب، ومن تلك المصطلحات التي تبين مقصود الفقيه أو الأصوليّ لقوله أو حكمه لفرع من الفروع الفقهية مصطلح (**ووجه ذلك**)، أو ما يصطلح عليه توجيهات الفقهاء لأقوال أئمتهم أو أقوال المتقدّمين عنهم، مما يندرج تحت التأصيل الفقهي للفروع أو تخريج الفروع على الأصول في باب من أبواب الفقه، كما اشتهر المذهب المالكي العمل بها ، ومن أمثالهم الفقيه ابن يونس الصقلي الذي وجّه أقوال تلاميذ الإمام مالك التي كانت مبثوثة في كتب الفقه، وذلك في كتابه الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، في العبادات المعاملات.

الكلمات المفتاحية: ووجه ذلك، التوجيهات، ابن يونس، المصطلح الشرعي، الجامع.

Abstract

One of the most important features of Islamic jurisprudence is the legal terminology of each doctrine. there are terms which are shared by more than one doctrinal doctrine. One of the main one of these terms refers to the intent of the jurisprudence or the fundamentalist to pronounce or to rule. the term (wawadjhethalika) or the guidance of scholars، which has been given to the statements of their imams or applicants، and which fall under the doctrinal synthesis of branches or graduation of branches in a section of the jurisprudence، including Maliki doctrine، which has been renowned for its work by scholars، and fiqh ibn youns al-saqili who addressed the words of the Maliki Imams in his book (Al DJamie)، in worship and transaction sections.

Keyword's: face of it، directions ،Ibn yunus ،legitimate term ،collector ؛

مقدّمة:

إن الفقه الإسلامي من أعظم العلوم أجرا وأشرفها قدرا، وخصه الفقهاء بمصطلحات جمعت وشرحت ووفّت، بما يسمى المصطلح الشرعي في أبواب الفقه وأصوله عامة، من تلك المصطلحات (**وجه ذلك**)، أي توجيه الأقوال المتقدمين، ومن هؤلاء الفقهاء المالكية وطريقة تأصيلهم للأحكام في توجيه أقوال الأئمة، ومنهم الإمام ابن يونس الصقلي الذي جمع ثروة فقهية من تصانيف المالكية من العراق والحجاز ومصر والمغرب في كتابه: (الجامع لمسائل المدونة والمختلطة)، حيث يستعمل مصطلح (**وجه ذلك**)، عند ذكر حكم المسألة في فرع من فروع الفقهية، فيوجّه ذلك الحكم أو القول إلى أصله الذي احتكم إليه قائله من الأئمة الأوائل من الفقهاء، فيمثل التوجيه المنهج التأصيلي للفروع الفقهية سواءً بذكر الدليل أو بدونه، أو ينظر الإمام ابن يونس للمسألة برأيه، تعليلاً وقياساً، وقد يذكر حكمين مختلفين أو أكثر للمسألة الواحدة ، وبذلك يوّجه قول كل حكم على حدى وبيان أصل قوله.

أسباب اختيار البحث:

1 عُرف علم أصول الفقه عن الإمام الشافعي، رغم أنه من تلاميذ الإمام مالك، إلاّ أنه كان التأصيل الفقهي

مبثوث في أقوال تلاميذ الإمام مالك من خلال توجيهات الأقوال وتأصيلها.

2 بيان أهمية المصطلحات الشرعية في مباحث المتقدمين وشرحها لمعرفة الغرض من درجها في الدراسات الفقهية والأصولية.

أهمية وأهداف البحث:

1- من أهم ما يهدف إليه البحث، تصنيف المصطلحات الشرعية بحسب استعمالاتها الفقهية أو الأصولية.

2- مصطلح **وجه ذلك** من المصطلحات الشرعية التي اتخذها الفقهاء منهجاً في عرض اختلاف الأقوال والتأصيل لكل قول أو حكم على المسألة بالتأويل أو القياس.

3- بيان مكانة الجامع لابن يونس وأهميته في تأصيل أقوال الأئمة المالكية، وذكر الاستدلال عليها بتخريجها.

الدراسات السابقة: لم نتوقف عند حدود بحثنا على دراسة لمصطلح التوجيه، أو دراسة عن توجيهات الفقهاء للأقوال، أما المصطلح الشرعي فهناك دراسات منها:

1- ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجبويه للمخططات، ط1، 2012م،
2-دراسات لطلبة جامعة أم القرى قامت بتحقيق كتاب الجامع في جميع أبوابه على شكل رسائل علمية، أشرف عليها محمد بن لعروسي عبد القادر(1417ه) وعملت على تحقيقه وتنقيحه.

3-كتاب ابن بشير (التنبيه عل مبادئ التوجيه)، استفدنا من توجيهاته الفقهية، وقد استعمل المصطلح الوجه مثل ابن يونس في كتابه الجامع.

المنهج المتبع: تتبعنا الموضوع بالمنهج الوصفي التاريخي، باستقراء الأقوال من مظانها، واستنباط الأحكام وطريقة العمل بمصطلح التوجيه للأحكام كالقياس والتأصيل، والتخريج.

الإشكالية البحث: ما مدى أهمية المصطلحات الشرعية في مباحث الفقهاء؟ وماذا يقصد بمصطلح (ووجه ذلك) عند ابن يونس في كتابه جامع؟ وهل يتفق الفقهاء في استعمال مصطلح التوجيه بمصنفاتهم؟

الخطة:

المبحث الأول: تحديد مصطلحات البحث

المطلب الأول: التعريف بالإمام مالك ومذهبه

المطلب الثاني: التعريف بالإمام ابن يونس وكتابه الجامع

المطلب الثالث: مفهوم التوجيه

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية في باب العبادات

المطلب الأول: توجيهات ابن يونس في باب الطهارة

المطلب الثاني: توجيهات ابن يونس في باب الصلاة

المطلب الثالث: توجيهات ابن يونس في باب الزكاة

الخاتمة.

المبحث الأول: مفاهيم مصطلحات البحث

نتطرق في المبحث لترجمة للإمام مالك، مع ذكر نبذة عن مدرسته وتلامذته ومذهبه في المطلب الأول، وفي المطلب

الثاني نتكلم عن الفقيه ابن يونس، وكتابه الجامع، أما المطلب الثالث نبين فيه مفهوم الوجه، لغويا واصطلاحياً.

المطلب الأول: التعريف بالإمام مالك ومذهبه.

بعد اتساع الدولة الإسلامية بعد الفتوحات، انتشرت المذاهب الفقهية في أرجاء المعمورة، ومنها المذهب المالكي الذي اتسعت سطوته وانتشر طلبته وبدورهم نشروا مذهبه، رغم أن الإمام مالك لم يسافر ولم يخرج من المدينة.

الفرع الأول: التعريف بالإمام مالك.

هو عبد الله مالك بن أنس، بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ويقال الأصبحي،[1] اختلف المؤرخون في مولده، والمشهور أنه ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، في خلافة سليمان بن عبد مالك بن مروان، أخذ العلم على شيوخ المدينة المنورة، وقيل إنه أخذ على أكثر من تسعمائة شيخ، وروى عنهم.

انتصب مالك للتدريس وهو ابن سبع عشر سنة، أما موقفه من الفتوى التي امتحن فيها، ومفادها أن البيعة لا تحل إذا كانت بالإكراه، ولا تزال مدرسته قائمة بعلمائها وأعلامها حتى الوقت الحاضر، توفي الإمام مالك رحمه الله في المدينة المنورة سنة 179هـ.

الفرع الثاني: أشهر رجال المذهب.

لم يقتصر انتشار مذهب الإمام مالك على إفريقية والأندلس، بل انتشر في الحجاز والعراق ومصر، تمّ ذلك بواسطة تلاميذ مؤسس المذهب الذين انتشروا في البلدان، فقي مصر عم طريق أعلام منهم[2]:

عبد الرحمن بن القاسم العتقي المتوفى عام 191هـ، وأبي عبد الله أشهب القيسي المتوفى عام204هـ، وأبي محمد عبد الحكم المتوفى عام 214هـ وغيرهم من علماء المذهب، كما كان انتشاره بالعراق بواسطة العديد من العلماء، منهم القاضي إسماعيل المتوفى سنة282هـ والأبهري المتوفى عام 395 هـ، والقاضي عبد الوهاب المالكي المتوفى بمصر عام 422هـ، وغير هؤلاء كثير من العلماء الذين جابوا أصقاع الشرق كبلاد فارس وخراسان وغيرها، حاملين معهم مذهب الإمام مالك فقاموا بحمله وتدريسه والإفتاء به والعمل به.

ذلك فيما يخص المشرق، أما أعلام المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ومنهم يحي بن يحي الليثي القرطبي المتوفى بمصر عام 224هـ، وعبد المالك بن حبيب السلمي القرطبي المتوفى عام 238هـ، وعبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني المتوفى عام 240هـ، عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفى عام451هـ، وأبو القاسم عبد الخالق المعروف بالسيوري المتوفى عام 451هـ، وعلى بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى عام 520هـ، وعياض بن موسى اليحصبي المتوفى عام 544 هـ.

الفرع الثالث: أهم المؤلفات في المذهب المالكي[3].

كتب المدونات:

1- **المدونة الكبرى:** للإمام عبد السلام سحنون المتوفى سنة 240هـ وهي أقدم كتاب في المذهب المالكي بعد موطأ مالك، عبارة عن أسئلة سئل عنها عبد الرحمن بن القاسم،

2- **الواضحة:** هي لعبد المالك بن حبيب المتوفى سنة 238 هـ، أشهر فقهاء الغرب الإسلامي، ألف واضحة في الفقه والسنن، عظيم المنزلة

3- **-العتيبية أو المستخرجة:** وهي لمحمد بن أحمد عبد العزيز العتبي القرطبي المتوفى سنة 254 هـ أو 255 هـ، كان حافظا للمسائل، جامعا لها، عارف بالنوازل، لم يكن أحد يتكلم معه في الفقه بالأندلس، ولا كان أحد بعده يفهم فهمه، إلا من

[1] ينظر في ترجمة الإمام مالك:
القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح: محمد بن تاويت الطنجي، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط2، 1983م، ج1، ص (107-119).
محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة ،1349 هـ (د.ط)، ج1، ص (52-55).

[2] عمر الجيدي: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات عكاظ المغرب، (د.ط)، 1987م، ص (19-21).

[3] المرجع نفسه.

تعلم عنده [1]وقد استخرجها من الأسمعة التي رويت عن الإمام مالك بواسطة تلاميذه.

4-الموازية: هي لمحمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن مواز المتوفى العام 269هـ من أبرز وجوه المدرسة المالكية، وكتابه (الموازية) من أجلّ كتب المالكية وأصحها مسائل، وأبسطها كلام وأعمها[2].

5-الكتب الموسوعية:[3]

- منها كتاب التهذيب لأبي سعيد خلف بن القاسم الأزدي المعروف بالبرادعي، من علماء القرن الرابع المجري، له تأليف عديدة أشهرها التهذيب الذي اختصر به المدونة وهذبها، وكتاب النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، وكلاهما لابن أبي زيد القيرواني المتوفى عام 386 هـ، استوعب فيه فروع المالكية ومختصر المدونة.
- كتاب الجامع لابن يونس أبي بكر محمد التميمي الصقلي، المتوفى عام 451 هـ.
- كتاب التمهيد والاستذكار كلاهما لحافظ المغرب، أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي المتوفى عام 463هـ.
- كتاب التبصرة للأمام الحسين علي بن محمد الربعي القيرواني، المعروف باللخمي المتوفى سنة 463هـ.
- كتاب المنتقى، لأبي الوليد سليمان بن خلف المتوفى عام 474 هـ.
- كتاب البيان والتحصيل، الإمام أبي الوليد بن رشد القرطبي، المتوفى عام 536هـ.
- جامع مسائل الأحكام لأبي القاسم أحمد البرزلي التونسي، المتوفى العام 841 هـ وهو كتاب في النوازل والقضايا والفتوى.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام ابن يونس الصقلي وكتابه الجامع.

الفرع الأول: التعريف بالإمام ابن يونس الصقلي.

هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي[4]، وهو من بيت قيرواني معروف، ونسب إلى صقلية لأن والده سافر إليها واستقر بها فنسب إليها.

ولد ابن يونس في مدنية بلرم[5] عاصمة صقلية ومن تتبع سيرته، تجدهم يتحدثون أنه قرأ على قاضي صقلية أبي الحسن الحصائري وعتيق بن عبد الجبار السمنطاري الفرضي، ثم انتقل إلى سكنى إفريقية فاستوطن القيروان وأخذ عن شيوخها، كما ذكر صاحب العمر[6]، مما يجعل التكهن بسنة ولادته ممكنا، فيقدر من باب التقريب أنه ولد في آخر القرن الرابع المجري[7].

بعد حياة حافلة بالخير من الجهاد في سبيل الله والمرابطة في الثغور وتدريس الفقه والتأليف فيه، توفي الإمام العلامة أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، وكانت وفاته في 20 ربيع الأول، وقيل في أول العشر الأواخر من

[1] القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح: عبد القادر صحراوي، (وزارة الأوقاف)، المملكة المغربية، ط2، (1403هـ-1983م)، ج4، ص253.

[2] د، عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي، مصدر سابق، ص72.

[3] مصدر نفسه، ص78.

[4] نسبه إلى صقلية جزيرة جبلية مثلثة الشكل تقع في بحر المغرب مقابلة إفريقية، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، الرومي البغدادي: معجم البلدان، دار صادر بيروت، (دط، دت) مج3، ص416.

[5] بلرم: بفتح أوله وثانيه وسكون الراء معناها عند الروم: المدينة، وهي أعظم مدينة في جزيرة صقلية في بحر المغرب على شاطئ البحر، ياقوت الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، مج:1 ص483.

[6] حسن حسني عبد الوهاب: كتاب العمر، مراجعة: محمد العروسي المطوي، بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م، مج1، ص676.

[7] محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وآثارها، من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب الإستبراء)، تح: حمدان بن عبد الله بن دايس الشمري، إشراف: محمد بن العروسي عبد القادر، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (د،ط)، -1998م) ج1، ص15.

ربيع الثاني سنة (451هـ)[1] بالمهدية [2] ودفن برباط المنستير[3] حذو باب القصر الكبير مزال معروفا باسم سيدي الإمام[4].

لقد تبوأ الإمام ابن يونس مكانة علمية عالية، ومما يدل على ذلك قيمة كتابه الجامع في المدرسة المالكية.

بلغ ابن يونس رحمه الله مرتبة عظيمة بين فقهاء المالكية حتى عد من الذين يعتمد عليهم عند الترجيح في المذهب، يقول صاحبه الفكر السامي وهو يتكلم عن مكانة ابن يونس في المذهب المالكي، (كان فقيها... مشهورا في المذهب المالكي، وهو أحد الأربعة الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحاتهم في مختصره)،[5] قال الشيخ خليل[6] في مقدمة مختصره: (وبالترجيح لابن يونس كذلك)[7].

اشتهر ابن يونس بكتابه (الجامع لمسائل المدونة)، وله كتاب في الفرائض، قال صاحب ترتيب المسالك عند ترجمة لابن يونس: " صنف في الفرائض، وشرحا كبيرا للمدونة "[8] وقال صاحب الديباج "... ألف كتابا في الفرائض، وكتابا جامعا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات ..."[9]

الفرع الثاني: كتاب ابن يونس الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وآثارها

جاء اسم الكتاب في مخطوطاته، "**الجامع** لمسائل المدونة وشرحها، وذكر نظائرها، وأمثالها مجموع بالاختصار وحذف التكرار، وإسناد الآثار مما عني بجمعه وتأليفه الشيخ الفقيه الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي"، واعتبره الفقهاء المالكية من المصادر الموثوقة للذهب المالكي، وجاء في البوطلحية[10]، وقد شرح ما أشكل في المدونة من مسائل، وشرح أقوال الإمام مالك وتوجيهها، بالنظر في أصول الفقه الذي يعتمد الكتاب والسنة، ثم الاستدلال والقياس، كما اعتنى بذكر الأقوال المختلف فيها بالاستدلال عليها، وكان منهجه استدلالي بذكر القول من الراجح إلى المرجوح، ويورد الدليل من بالنص أو القواعد الأصولية أو بالقياس.

المطلب الثالث: مفهوم التوجيه.

أولا: التوجيه لغة. وجه الواو والجيم أصل واحد يدل على المقابلة الشيء، والوجه مستقبل لكل

شيء، والوجهة كل موضوع استقبلته.[11]

ثانيا: التوجيه اصطلاحا. ذكر المعنى الاصطلاحي للتوجيه عند النحويين[1] في علوم

[1] ابن فرحون: الديباج المذهب، مصدر سابق، ص370، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، مصدر سابق، ج1، ص111.

[2] بفتح الميم وسكون الهاء، مدينة بأفريقية منسوبة إلى المهدي أحمد بن إسماعيل الثاني، وبينهما وبين القيروان مرحلتان، والمهدية تقع على ساحل بحر الروم داخلة فيه ككف متصلة بزند، قال بطليموس: مدينة برقة وهي المهدية طولها اثنين وثلاثون درجة وعرضها ستة وثلاثون درجة وعرضها ستة وثلاثون درجة، ياقوت الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج 5، 230.

[3] المنستير: بضم أوله وفتح ثانية وسكون السين وكسر التاء، موضع بين المهدية وسوسة بأفريقية بينهما وبين كل وحداة منهما مرحلة وهي خمسة قصور يحيط بها صور عظيم ويسكنها قوم من أهل العبادة والعلم. ياقوت الحموي: معجم البلدان، مصدر سابق، ج5، ص 209.

[4] حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العم، مصدر سابق، المجلد1ص: 676.

[5] الثعالبي: الفكر السامي، مصدر سابق، الربع الرابع، ص46.

[6] خليل بن إسحاق الجندي، كان رحمه الله صدرا في علماء القاهرة، ومجمعا على فضله وديانته، من أهل التحقيق، صحيح النقل، ولي الإفتاء على مذهب الإمام مالك، صنف المختصر المعروف (بمختصر خليل)، والتوضيح شرح جامع الأمهات لأبن الحاجب توفي سنة749 هـ، ابن فرحون: الديباج، (طبعة دار التراث)، مصدر سابق، ج1، 375.

[7] خليل بن إسحاق الجندي: مختصر العلامة خليل، تح: أحمد جاد دار الحديث، القاهرة، ط1، (1426هـ - 2005م)، ج1، ص 11

[8] القاضي عياض: ترتيب المدارك، (دار الكتب العلمية)، مصدر سابق، ص 346.

[9] ابن فرحون: الديباج المذهب، (دار الكتب العلمية)، مصدر سابق،369.

[10] محمد بن عمر النابغة البوطلحي: نظم البوطلحية، تح: يحي بن براء، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، ط2، ص76

[11] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (د ط)، 1979م، ج6، ص79

القرآن، ولم يشر إليه الفقهاء بمصنفاتهم بالشرح والمعنى، بل ذكر استعمالا.

التوجيه عند النحويين.

1- هو علم يقصد منه تبيين وجوه وعلل القراءات والإيضاح عنها والانتصار لها.[2]

2 - وجوه القراءات أو توجيهها، وعلل القراءات أو تعليلها، ومعاني القراءات، والحجة أو الاحتجاج للقراءات، وتخريج القراءات، وإعراب القراءات[3]

وقد ذكر الفقهاء والأصوليين مصطلح التوجيه في مباحثهم، مثل ابن مفلح في كتابه الفروع، وابن رشد في كتابه البيان والتحصيل، وابن بشير في كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه، وابن يونس في كتابه الجامع.

وعند الأصوليين يقال وجه الدلالة: أي التلازم بين الدليل والدعوى، مثل قول عند الفقهاء سيأتي ذكره عند ابن يونس.

"ويدل المعنى الاصطلاحي على: قياس المذهب، القول، الاحتمال، التخريج، النقل، الاتجاه"؛[4] أي تعليل الحكم أو القول والاستدلال عليه أو تفسيره أو تأويله.[5]

مما يعني الحكم المستنبط لمسألة ما لا حكم فيها من مسألة مشابهة وفق قواعد الإمام وأصوله، ومن شواهد قولهم مثله: "وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وفي وجه: تجب زكاة السوم عند حوله."[6]

ولا يختلف الفقهاء والنحويون في اصطلاح التوجيه واستعماله في الاستدلال بالأقوال وتخريجها على أصولها، وردّها إلى النّصوص الأصلية.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية في باب العبادات لمصطلح التوجيه في كتاب الجامع لابن يونس.

دلالة المصطلح تظهر في التطبيقات التي تكلم عليها ابن يونس في كتابه الجامع، ومن ذلك نماذج باب الطهارة وأخرى في باب الصلاة والمطلب الثالث في باب الصوم، وفي المطلب الرابع أنموذج في باب الزكاة.

المطلب الأول: توجيهات ابن يونس في باب الطهارة.

المسألة الأولى: نسيان عضو من أعضاء الوضوء.

قال ابن يونس فيما ترك عضوا من أعضاء الوضوء[7]: " **فوجه** قول مالك: أنّ بلل اللحية كماء توضأ به مرة، فلا يمسح به رأسه، كما لا يتوضأ به، ووجه قول ابن ماجشون: أنه وإن كان كماء توضئ به مرة، ما لم يصر مضافاً لوسخ في اللحية فلا بأس بالمسح به عند عدم الماء، ولئلا يبطل ما تقدم له من غسل، والله أعلم.

1 -التعريف بالمسألة:

تكلم الفقهاء فيمن توضأ وترك عضواً ناسيا، ونبدأ بالإمام مالك قال:" فيمن توضأ ففرغ من بعض الوضوء بقي بعضه فقام لأخذ الماء إن كان قريبا فأرى أن يبني على وضوءه، وإن تطاول ذلك وتباعد أخذ الماء وجفّ وضوءه فأرى أن يعيد الوضوء من أوله، وإن ذكر في صلاته أنه نسي مسح رأسه قطع ولم يجزئه مسحه بما في لحيته من

[1] أحمد محمد سعد: التوجيه البلاغي للقراءات القرآنية، مكتبة الأدب، القاهرة، ط2، 1997م، ص (13/10)

[2] أحمد بن عمار المهدوي: شرح الهداية، تح: حازم سعيد حيدر، مكتبة ابن الرشد، رياض، ط1، 1995م، ج1ص18.

[3] المرجع نفسه÷ ج1، ص21

[4] مجموعة من المؤلفين: معجم المصطلحات العلوم الشرعية، المكتبة الوقفية، ط1، 2017 م، ص1763.

[5] هذا الاصطلاح استنبطته الباحثة من تصانيف المتقدمين بحسب وروده عندهم.

[6] المرجع نفسه

[7] ابن يونس: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخططات، ط1، 2012م، ج1، ص192

بلل، وليستأنف مسحه ويبتدئ؛ قال ابن القاسم: لا يعيد غسل رجليه بل عليه مسح رأسه فقط".[1]

قال ابن حبيب عن ابن ماجشون:" إن قرب الماء فلا يمسح رأسه بما في لحيته من بلل، وإن بعد فليمسح وله أن يمسح رأسه برش المطر، ينصب له يديه إذا بعد عنه الماء، لا بما أصاب الرأس منه"

وجّهّ ابن يونس قول الإمام مالك، فيمن نسي مسح رأسه، لا يصح مسحه ببلل اللحية وعلّلّ ذلك كماء توضأ به مرة فلا يجزئ المسح به، لأنه أصلا لا يتوضأ به.

وأما قول ابن ماجشون الذي هو خلاف قول الإمام مالك، أي أنّه إذا بعُد الماء، يجزئ له أن يمسح رأسه ببلل اللحية، بشرط أنه لم يصر مضافا لوسخ اللحية، وعللّ ابن يونس ذلك أن الماء الذي توضأ به مرة ولم يكن مضافا إلى وسخ مثل وسخ الرأس أو اللحية يتوضأ به، لأن في قول ابن ماجشون لا يمسح رأسه بما أصابه من رش المطر لأنه لا يجزئ، وإنما يمسح بما في يديه من الماء.

قال الإمام مالك:" من توضأ فغسل وجهه ويديه ثم ترك أن يمسح برأسه، وترك غسل رجليه حتى جفّ وضوءه وطال ذلك، فإن ترك ذلك ناسياً بنى على وضوءه، وإن تطاول ذلك، إن ترك عامداً استأنف الوضوء"؛[2] فرق مالك بين من نسي السنن والفرائض في إعادة الصلاة فيتم غسل العضو سواءً كان فرضا أو سنة، إلاّ أنّه لا يعيد ما بعد العضو إذا كان سنة خلاف من كان فرضا.

وقال:" من ترك المضمضة والاستنشاق وداخل أذنيه في الغسل من الجنابة حتى صلى، قال يتمضمض ويستنشق لما يستقبل، ولم يعد الصلاة بل صلاته تامة.[3]

وقال ابن وهب:" لا تعاد الصلاة إلاّ مما ذكر الله تعالى في كتابه، وهو مذهب مالك والليث من سعد".[4] وافق ابن وهب الإمام مالك فيمن نسي الفرائض أو السنن.

قول مالك صريح فيما ترك عضوا وهو يتوضأ ناسيا غير عامدا، يغسل ذلك العضو وصلاته صحيحة إذا صلى.

وقال:" ومن ترك بعض فرض الوضوء ناسياً، فذكر بحضور الماء أتمّ ما نسي وأعاد ما يليه، ولو نسي المضمضة والاستنشاق فعل ذلك، ولم يعد ما يليه بخلاف المفروض".[5]

جاء في الكافي أن ترتيب الوضوء مسنون، وقيل مستحب، لأنه عند مالك من نكس وضوءه وذكر قبل صلاته غسل ما نسي وأعاد ما بعد الترتيب، وإذا ذكره بعد الصلاة رتبه ولا يعيد الصلاة.[6]

2-أثر المسألة:

توجيه ابن يونس للأقوال الفقهاء فيمن ترك عضوا ناسياً كان مترتبا على:

-إنّ ترتيب الوضوء مستحب غير مستحق، فمن نسي عضواً من المسنون وهو يتوضأ، أتى به وصلى وإذا تذكره بعد الصلاة فصلاته صحيحة، وكذا الفرض إذا تذكره قبل الصلاة يأتي به ويرتب لما بعد، وإن تذكر بعد الصلاة يأتي بما نسي ويعيد صلاته.

المطلب الثاني: توجيهات ابن يونس في باب الصلاة.

المسألة الأولى: إذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام.

قال ابن يونس:" وجه ابن المسيّب: فلأن الإحرام قول، فوجب أن يحمله الإمام، أصله قراءة أم القرآن، ولأن

[1] ابن يونس: الجامع لمسائل المدونة، مصدر سابق، ص124، 125.

[2] الإمام مالك: المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج1، ص123

[3] المصدر نفسه، ص.122

[4] المصدر نفسه، ص123.

[5] أبو زيد القيرواني: النوادر والزيادات، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، محمد حجي، عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج1، ص42

[6] ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تح: محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط1، 1978م، ص167

الأقوال أخف من الأفعال؛ **ووجه** قول ابن ربيعة: فلأن الإحرام فرض كالركوع والسجود والسلام، فلم يجز أن يحمل ذلك عنه الإمام، **وجه** قول مالك أنها تجزئه إذا نوى بتكبيرة الركوع الإحرام، للخروج من الخلاف.[1]

1-التعريف بالمسألة:

أجمع فقهاء المالكية فيمن ترك تكبيرة الإحرام ناسيا أو عامدا، إماما كان أو منفردا، أنه لا تنعقد صلاته وعليه الإعادة، ولا صلاة للإمام أو المنفرد إلا بتكبيرة الإحرام، واختلفوا في المأموم إذا نسي تكبيرة الإحرام.

قال الإمام مالك فيمن دخل مع الإمام في صلاته فنسي تكبيرة الإحرام: إن كان كبّر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الإحرام أجزأه، وإن لم ينو تكبيرة الافتتاح فيمض مع الإمام حتى إذا فرغ الإمام أعاد الصلاة احتياطاً لأنها لا تجزؤه عند ربيعة، وتجزؤه عند ابن المسيب".[2]

وقال:" وإن ذكر قبل أن يركع قطع بغير سلام، وأحرم، وكذلك إن لم يكبر للإحرام ولا للركوع حتى ركع الإمام ورفع ثم ذكر فليبتدئ التكبير، ويكون الآن داخلا في الصلاة ويقضي ركعة بعد سلام الإمام".[3]

وروى ابن وهب وأشهب عن مالك أنه استحب للمأموم إذا لم يكبر للإحرام ولا للركوع إعادة الصلاة ولم يوجب ذلك وقال أرجو أن يجزئ عنه إحرام الإمام وهو شذوذ في المذهب.[4]

وقال ابن حبيب:" إن دخل المأموم مع الإمام بعد ركعة فأكثر، فنسي الإحرام، فليحرم متى ذكر، كبر للركوع أو لم يكبر، وليس على هذا أن يقطع بسلام ولا كلام."[5]

تشير أقوال الفقهاء المالكية عامة أن مأموم إذا نسي تكبيرة الإحرام يأتي بها متى ذكرها، ويقضي ما قبلها بعدما يسلم الإمام، على قول ربيعة خلافا لقول ابن المسيّب، ما يبين أن المالكية سلكوا مسلك الاحتياط لصحة الصلاة لأنها لم تنعقد أصلا.

قال ابن رشد:" إذا نسي الإمام تكبيرة الإحرام، فذكرها يبتدئ بتكبيرة الإحرام بغير سلام، يخبر من خلفه من المصلين، كما أن المأموم لا تجزؤه تكبيرته، ويبتدئ مع الإمام والاختلاف هل يقطعون بسلام أو يكبرون ولا يقطعون، إنهم بمثابة بمن لم يكبر، أي لا يسلمون".[6]

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم:" من نسي الإحرام قطع متى ذكر، سواء ركع أو لم يركع، وابتدأ الإحرام ساعة ذكر، ولست آخذا فيه بقول أصحابنا ولا حديث ابن المسيّب، قيل له أن أيقطع بسلام أم بغير سلام؟ قال بغير سلام لأنه ليس في صلاة إذا لم يكن أحرم."[7]

2-أثر المسألة:

فرق ابن يونس بين الإحرام وقراءة الفاتحة، لأن الأصل فيها أنّ الإمام لا يحمل على المأموم الفرض، وقراءة الفاتحة سنة يحملها الإمام، وباقي الفرائض لا يحملها الإمام على المأموم، وفند قول أنّ تكبيرة الإحرام سنة، ولو كانت كذلك لاستوى في نسيانها الإمام والفذ والمأموم، ولم يبطل نسيانها على أحد منهم صلاته.[8]

وجّه ابن يونس قول مالك: بأن يقطع المأموم بغير سلام، فلأن تكبيره قبل الإمام لا شيء، فإنه كمن لم يكبر فهو في غير صلاة، ووجه قوله بأن ينوي تكبيرة الركوع إحرام ليبتدئ الصلاة دون قطع أو سلام، خروجا من الخلاف

[1] ابن يونس: الجامع، مصدر سابق، ج1، ص452

[2] الإمام مالك: المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج1، ص161

[3] المصدر نفسه، ص 162

[4] ابن رشد: المقدمات الممهدات دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م، ج1، ص161

[5] ابن زيد القيرواني: النوادر والزيادات، مصدر سابق، ج1، ص347

[6] ابن رشد: البيان والتحصيل، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1404هـ، ج1 ص468

[7] ابن عبد البر القرطبي: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تح: حميد محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م، ص117

[8] ابن يونس: الجامع، مصدر سابق، ج1، ص452

بين قول ابن المسّيب ربيعة، فقول ابن المسيّب تجزئه صلاته إذا كبّر الإمام لأن يحمل عنه الأقوال أصلها قراءة الفاتحة، وقول ربيعة لا تجزئه صلاته لأن الإحرام فرض ولا يحمله الإمام عنه إذا نسيه.

المطلب الثالث: توجيهات ابن يونس في باب الصوم.

المسألة الأولى: صحة صوم المغمى عليه وقضاءه.

اختلف الفقهاء في الإغماء هل يفسد الصوم أو لا؟

قال ابن يونس:" ووجه قول ابن عبد الحكم: إنّ الإغماء معنى يمنع انعقاد الصوم فيه فوجب ألا يفترق قليله عن كثيره؛ أصله الحيض".[1]

1-التعريف بالمسألة:

اختلف العلماء في الإغماء أكثر من الجنون والسكر، وهل يندرج مع النوم أو المرض أو الحيض، كوصف يبطل الصوم والصلاة، وهل يجب القضاء أو لا؟ لأن النوم يمكن معه اصطحاب الصوم، والنائم مكلف ويمكن التنبيه منه، أما الإغماء والجنون يمنعان ابتدائه ولا يمنعان اصطحابه، والإغماء طارئ والمغمى عليه غير مكلف لا يمكن التنبيه منه غالبا يكون لمرض أو أثره.

قال الإمام مالك:" من أغمي عليه وقد قضى أكثر النهار أجزأه ذلك، بعد انعقاد النية بعد الفجر".[2]

وقال:" ولو أغمي عليه بعد أن أصبح ونيته الصيام إلى منتصف النهار ثمّ أفاق بعد ذلك قال يجزئه ذلك، والمغمى عليه أياماً ثمّ أفاق عليه قضاء، وإن أغمي عليه قبل طلوع الشمس فأفاق عند الغروب لا يجزئه صومه لأنه أغمي عليه قبل طلوع الشمس أكثر النهار."[3]

وقال ابن القاسم:" من أغمي عليه ليلاً في رمضان وقد نوى الصوم ذلك اليوم فلم يفق إلاّ عند المساء أو بعد ما أضحى لم يجزئه صوم ذلك اليوم ويقضيه، وقال إذا أغمي على الصائم بعد الفجر أكثر نهاره لم يجزه، وليقض. قال أشهب: إنما يقضي استحباباً".[4]

اتفق الإمام مالك وأبو القاسم في كون الإغماء يفسد الصوم إذا كان قبل الفجر أو أغلب اليوم، واستحبوا القضاء اليوم الذي فسد، وعلل ابن يونس على قولهما بأنه مرض وجب فيه القضاء إذا كان قبل الفجر، أو اليوم كله بعد الفجر، لقوله تعالى: "فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" البقرة: ١٨٤

وعلل ابن يونس:" أن الإغماء معنى ينافي التكليف، فخرج من وجد به أن يكن من أهل النية، فإذا أفاق وجب عليه القضاء، وقد ذكره القاضي عبد الوهاب لاستناده على حديث عائشة ﵂ عنها أن رسول الله(ﷺ)قال: ((رُفِعَ القَلَمُ عَنِ ثَلَاثَة: عَنْ النَّائِمِ حَتَى يَسْتَيْقِظْ، وَعَن الصَبِي حَتَى يَشِّبَ وَعَنْ المَعْتُوهِ حَتَى يَعْقِلَ)).[5]
قال ابن محمد بن عبد الحكم:" القليل من الإغماء أو الكثير سواء، وعليه قضاء وإن كان بعد العصر".[6]

2-أثر المسألة:

اختلف بن عبد الحكم عن أصحابه، فأدرج الإغماء وصف يفسد الصوم القليل أو الكثير، لما فيه من مفسدة في سقوط التكليف عن الصائم، وحكاه القاضي عبد الوهاب في الإشراف أنه ذهب إليه القاضي إسماعيل، هو كون الإغماء وصف مبطل للصوم كالحيض، القليل منه أو الكثير سواء؛[7]وهو مذهب الشافعي لأنه عُدِم

[1] ابن يونس: الجامع، مصدر سابق، 2، ص1036
[2] الإمام مالك: المدونة الكبرى، مصدر سابق، ص276
[3] المصدر نفسه، ص277.
[4] أبو زيد القيرواني: النوادر والزيادات، مصدر سابق، ج2، ص27
[5] الترمذي: سنن الترمذي، مكتبة المعارف، رياض، ط1، 1420ه، كتاب الحدود، رقم 1423، ج2،ص117
[6] ابن يونس: الجامع، مصدر سابق، ج2، ص1037
[7] القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، علق عليه أبو عبيدة بن حسن آل سليمان، (د ط ت) مج 1، ص256

التكليف، لقوله (ﷺ): ((رُفِع القلم))، ويجب عليه قضاءه دون صلاة.[1]

وفرق ابن يونس بين النوم والإغماء، قال:" فلو لم يجز الصوم إلاّ من كان منتبها قبل الفجر إلى ما بعده، لأدى ذلك إلى الحرج والله تعالى رفعه عنا، والإغماء غير ملازم، وإنما هو طارئ فافترقا"[2].

والقياس على الحيض يجمع بينها علة صحة الوجوب لصحة الصوم، وهما العقل والنقاء من الدم، لأن كليهما لا يقض الصلاة ولا يجب عليهما الصوم، لأنهم غير مخاطبين بهما ولا بقضائها، ويقضي الصوم بعده.[3]

وفند القاضي عبد الوهاب هذا القول في الإشراف وقال هو في مرتبة بين النوم والجنون، والإغماء مرض إذا طرأ، ولا يفسد الصوم كسائر الأمراض.[4]

وللإغماء في أقوال الفقهاء خمس حالات، حالة لا يجزئ معه الصوم، وحالة يجزئ معها الصوم، وثلاث حالات مختلف فيها، وما رجحه ابن يونس أنّ الإغماء لا يفسد الصوم، ووجه ذلك أن النية هي محل صحة الصوم بانعقادها قبل الإغماء.

وتحصيل حاصل أن الإغماء قبل الفجر لا يجزئه ومن أغمي عليه نهاره كله أو أغلبه ولو سلم أوله، وعليه قضاء،[5]والإغماء شبه للنوم من جهة العقل، وشبه للحيض لأن كلاهما مناف للصلاة، فمن غلب عليه شبه النوم، لم يبطل مطلقاً، ومن شبه بالحيض أبطل مطلقاً، وسوى ذلك رجح بأمر خارج وأكثره النهار وألا يصادف إجزاء العبادة، فإن عدمه شرط وشأن الشرط التقدم على أول الأجزاء.[6]

المطلب الرابع: توجيهات ابن يونس في باب الزكاة.

المسألة الأولى: زكاة المحبس.

المُحبّس هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا.[7] وقد يكون المال المُحبّس نباتاً أو أنعاماً، أو عيناً اختلف العلماء في زكاته على عدة أقوال، وفيه ما تجب في غلته ولا تجب في عينه، وما تجب في عينه ولا تجب في غلته كالمواشي، وزكاة المحبّس من النوع الأول، ما تجب الزكاة في غلته.

قال ابن يونس:" فوجه قول ابن سحنون وهو ظاهر المدونة، أن المال المحبّس عليهم إنما يملكون الحوائط ملك الانتفاع، لا ملك ابتياع ولا ميراث، ولا يتصرفون فيها تصرف المالك، فكأنما مبقاة على ملك المحبّس، وأجرها جار عليه، فكان الاعتبار عليه في الزكاة بملكه لا بملكهم[8].

ووجه قول ابن المواز، أنّ زكاة إنما هي في ثمرة لا في الحوائط، فمن وجبت له الثمرة فعليه الزكاة، كما لو أوصى لرجل بثمرة حائطه سنين والثلث يحمله لكان عليه الزكاة فكذلك هذا.[9]

ووجه قول ابن ماجشون: إذا حبست على من يأخذ الزكاة، فلا زكاة فيها، فلأنها إذا كانت تعود عليهم فلا فائدة في أخذها منهم.[10]

أثر المسألة:

قال مالك: "تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبّسة في سبيل الله، أو على قوم بأعيانها أو بغير أعيانها، وقد حبس

[1] النووي: المجموع شرح التهذيب، تح: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان، (د ط)، 2005م، ص1402

[2] البرادعي: التهذيب في اختصار المدونة، محمد الأمين ابن الشيخ، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، دبي، (د ط) ج1، ص359

[3] القاضي عبد الوهاب البغدادي: عيون المسائل، تح: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009م،113

[4] القاضي عبد الوهاب: الإشراف على مسائل الخلاف علق عليه أبو عبيدة بن حسن آل سليمان، (د ط ت) مج 1، ج1، ص265

[5] ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تح: محمد أحمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط1، 1978م، ص340

[6] القرافي: الذخيرة، مصدر سابق، ج2، ص495

[7] ابن عرفة: شرح حدود ابن عرفة، المكتبة، بيروت، ط1، 1350هـ، ص411

[8] ابن يونس: الجامع، مصدر سابق، ج3، ص1422

[9] المصدر نفسه، ص1422

[10] المصدر نفسه، ص1423

الصحابة بالمدينة حوائط فلم تزل الزكاة تؤخذ منها"[1].

وقال ابن القاسم:" عن مالك في الحوائط المحبّسة في سبيل الله، أو على المساكين، أو على قوم معينين ففيه ذلك زكاة."[2] لم يقيّد الإمام مالك الزكاة في الحوائط بأي شيء وأطلقها لفعل الصحابة أي أصل عمل أهل المدينة، دون النظر إلى المعينين أو غير معينين أو في سبيل الله، أي تحبيس الأصل لا يسقط الزكاة على مالكها. [3]

وافق قول سحنون قول مالك في أن الملك للمحّبس وليس للمحّبس عليهم، لأنهم يملكون ملك الانتفاع فقط، لا ملك ابتياع وميراث، كما يعود الثواب المحبّس لمالكه، لهذا وجب عليه الزكاة وغالبا يكون على المساكين والفقراء.

قال ابن المواز:" إذا بلغ حظ كل واحد من المعينين ما فيه زكاة زكّاه، ولا زكاة على من لم يبلغ حظه ذلك، وإن كان في جملة ما في الحائط فيه زكاة."[4]

وقال:" إن كان الأصل لا يزكى إلاّ غلته، مثل النخل فالزكاة على المعينين بقدر ما فيه حظهم ما فيه زكاة،[5] مما يدل قوله على أن الزكاة على المحبّس عليهم، ويخالفه ابن رشد بأنه لا معنى لمن أوجب الزكاة على المساكين، لأنه يجتمع في ذلك شيئان أنها ملك ناقص للمحبس عليهم، أنها على قوم غير معينين،[6] وكذلك قالا الطاووس ومكحول:" لا زكاة على المحبّس"، وفيما حبس على مساجد، لأن المساجد غير مخاطبة بالزكاة وقاسه على العبد لانعدام الحرية،[7]لم يفرع الإمام مالك المال المحبّس على معينين أو غيرهم ووجه ابن يونس لقول سحنون أبلغ في النظر، فالخلاف في التفصيل في المحبّس هل فيه زكاة أو لا؟ والمحبس لهم هل تحل لهم الزكاة أو لا؟ وفيمن يتولى شؤون المحبّس.[8]

خاتمة:

تمّت هذه الدراسة في الكشف على جواهر علمائنا من الأئمة الكرام، وهذا ما وصلنا إليه من نتائج وهي:

1-يتفق النحويون والفقهاء في استعمال مصطلح ووجه ذلك في توجهات الأقوال.

2-سلك تلاميذ الإمام مالك منهج التأصيل لأقوال الفقهاء المالكية من المسائل الفرعية بتوجهات أقوالهم في المسألة.

3- التزم الإمام ابن يونس بالموضوعية في طرح أقوال الفقهاء، دون نقد أو تعليق، إلاّ ما ذكره من سرد للأقوال على اختلافها وتوجيهاتها بمنهج علمي بحت، أي ردّ المسألة لأصلها.

4-ترتيب ابن يونس للأقوال من الراجح إلى المرجوح في توجيه الأقوال.

5- مصطلح التوجيه من أخص المصطلحات استعمالا في مصنفات الأصوليين والفقهاء.

[1] مالك بن أنس: المدونة، مصدر سابق، ج1، ص 780

[2] أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مصدر سابق، ج2، ص187

[3] المصدر نفسه، ج2، ص188.

[4] ابن يونس: الجامع، مصدر سابق، ج3، ص1423

[5] ابن رشد القرطبي: النوادر والزيادات، مصدر سابق، ج2، ص187

[6] ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج1، ص247

[7] المصدر نفسه، ج1، ص248، ابن يونس: الجامع، مصدر سابق، ج3، ص1423

[8] تفصيل المسألة: ابن الشاس، الجواهر الثمينة، ج1، ص299، ابن رشد القرطبي: المقدمات والممهدات، مصدر سابق، ج1ص306، اللخمي: التبصرة، ص1098، خليل بن إسحاق: التوضيح، تح: وليد بن عبد الرحمن حمدان، ص 993، الدسوقي: شرح المختصر خليل، ج1، ص486،

6-استعمال المصطلح الشرعي (الوجه) بنفس الاستعمال لباقي الفقهاء، في توجيه الأقوال والأحكام، بالتعليل، أو القياس، أو التأصيل.

توصيات:

بعد دراسة كتاب الجامع لابن يونس وما اشتمل عليه من مسائل متنوعة للفقه المالكي لأبواب العبادات والمعاملات، نوصي بهذه النقاط وهي:

1-دراسة مصنفات المذاهب الفقهية وخاصة لمالكية منها وجمع مصطلحات المذهب ودراستها.

2-لا نخصص المصطلح لمذهب معين، فمصطلح (ووجه ذلك) مبثوث عند باقي المذاهب.

3- دراسة المصطلحات الشرعية، فقهية كانت أو أصولية دراسة علمية دقيقة من أجل تصنيفها والاستفادة منها، ومعرفة منهج المتقدمين في تصنيف كتبهم على اختلافاتها.

المراجع والمصادر:

القرآن الكريم

1. أحمد محمد سعد: التوجيه البلاغي للقراءات القرآنية، مكتبة الأدب، القاهرة، ط2، 1997م.
2. أحمد بن عمار المهدوي: شرح الهداية، تح: حازم سعيد حيدر، مكتبة ابن الرشد، رياض، ط1، 1995م، ج1.
3. البرادعي: التهذيب في اختصار المدونة، محمد الأمين ابن الشيخ، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، دبي، (د ط) ج1.
4. الترمذي: سنن الترمذي، مكتبة المعارف، رياض، ط1، 1420ه، كتاب الحدود، باب، رقم 1423، ج2.
5. الثعالبي: الفكر السامي في تاريخ الإسلامي، مطبعة إدارة المعارف، الرباط، (د ط)، 1340ه.
6. حسن حسني عبد الوهاب: كتاب العمر، مراجعة محمد العروسي المطوي، بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م، مجلد1.
7. خليل بن إسحاق الجندي: مختصر العلامة خليل، تح: أحمد جاد دار الحديث، القاهرة، ط1، (1426ه - 2005م)، ج1ص 11 (نسخة الشاملة).
8. خليل بن إسحاق: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تح: وليد بن عبد الرحمن حمدان، ج3.
9. الدسوقي: حاشية الدسوقي على شرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، (د ط ت) ج1.
10. ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1404ه، ج1.
11. ابن رشد القرطبي: المقدمات والممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م، ج1.
12. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط6، 1982م، ج1
13. أبو زيد القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات تح: عبد الفتاح محمد الحلو، محمد حجي، عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
14. ابن شاس جلال الدين: الجواهر الثمينة في مذهب عال المدينة، دار الغرب الإسلامي، ط&، 1415ه.
15. ابن عبد البر القرطبي: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، تح: حميد محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.
16. ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تح: محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط1، 1978م.
17. ابن عرفة: شرح حدود ابن عرفة، المكتبة، بيروت، ط1، 1350ه.
18. عمر الجيدي: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات عكاظ المغرب، (د.ط)، 1987م.
19. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (د ط)، 1979م، ج6.
20. ابن فرحون: الديباج المذهب تح: محمد الأحمدي، أبو النور، طبعة دار التراث (د ط ت) ج2.
21. القاضي عبد الوهاب البغدادي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، علق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، (د ط ت)، مج1.

22. القاضي عبد الوهاب البغدادي: عيون المسائل اختصار لعيون الأدلة، تح: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009م.
23. القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، علق عليه أبو عبيدة بن حسن آل سليمان، (د ط ت) مج 1.
24. القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح: محمد بن تاويت الطنجي، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط2، (1403هـ- 1983م).
25. القرافي: الذخيرة، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج1.
26. اللخمي: التبصرة، تح أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (د ط).
27. الإمام مالك: المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج1.
28. مجموعة من المؤلفين: معجم المصطلحات العلوم الشرعية، المكتبة الوقفية، ط1، 2017 م.
29. محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية، في طبقات المالكية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة ،1349 هـ (د.ط)، ج1.
30. محمد بن عمر النابغة البوطلحي: نظم البوطلحية، تح: يحي بن براء، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، ط2.
31. النووي: المجموع شرح التهذيب، تح: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان، (د ط)، 2005م.
32. ياقوت الحموي: معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1977م، (د:ط، ت) مج 3 .
33. ابن يونس: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجبويه للمخططات، ط1، 2012م، ج1.
34. ابن يونس الصقلي: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وآثارها، تح: حمدان بن عبد الله بن دايس الشمري، إشراف: محمد بن العروسي عبد القادر، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (د،ط)، (1998م) ج1.